السجل التجارى
==========
الطعن رقم 0121 لسـنة 25 مكتب فـنى 10 صـفحة رقم 763
بتاريخ 10-12-1959
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السجل التجارى
فقرة رقم : 3
لا يكــون الحكم قد أخطأ فى القــانون إذا لم يســتجب لما طلبه الطــاعن من شــطب اسم "الشبراويشــى" من صــحيفة القيد الخاصة بالمطعون عليه الأول بإدارة السجل التجارى إذا كــان قد أقــام قضــاءه على أن هــذا اللفظ ليس بعلامة تجارية وأنه إسم تجــارى مشــتق من لقب الأســره الــتى ينتمى إليها الطــاعن والمطعون عليهما الأول والثانى .

==========
الطعن رقم 0121 لسـنة 25 مكتب فـنى 10 صـفحة رقم 763
بتاريخ 10-12-1959
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : السجل التجارى
فقرة رقم : 4
الأصل أن لكل تـاجر أن يتخذ من اسـمه الشخصى ( ويـدخل فى ذلك اللقب ) اسما تجاريا لتمييز محله التجارى عن نظائره ، ومن ثم فلا يتأدى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد ما اســمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخـرين على أن القضـاء لا يعدم من الوسائل مايدرأ به ما عســاه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء .

==========